

قرار أميري رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٧

بإنشاء اللجنة المنظمة لمهرجان قطر البحري *

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

تتشأ لجنة تسمى «اللجنة المنظمة لمهرجان قطر البحري» تكون لها شخصية معنوية ، وموازنة مستقلة، ويكون مقرها مدينة الدوحة.

مادة (٢)

تهدف اللجنة إلى تنظيم مهرجان قطر البحري السنوي ، ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

- ١ - إعداد الخطة السنوية العامة للمهرجان.
- ٢ - وضع وتنفيذ الخطط اللازمة لتنظيم المهرجان.
- ٣ - تحديد متطلبات المهرجان من منشآت وتجهيزات ومواصلات واتصالات.
- ٤ - تحديد فعاليات وأحداث المهرجان سنوياً.
- ٥ - التنسيق مع وزارات الدولة ، والأجهزة الحكومية الأخرى ، والهيئات والمؤسسات العامة، في مجال تنظيم المهرجان.

مادة (٣)

يتولى إدارة اللجنة مجلس إدارة مكون من : -

* الجريدة الرسمية العدد الثامن في ٢ سبتمبر / ٢٠٠٧

- ١ - السيد / عبدالله خالد القحطاني رئيساً
 - ٢ - الأنسة / النوار محمد الخليفي عضواً
 - ٣ - الشيخة / هنادي بنت ناصر آل ثاني عضواً
 - ٤ - الدكتور / سيف علي الحجري عضواً
 - ٥ - السيد / أحمد راشد المسند عضواً
 - ٦ - السيد / خليل إبراهيم الجابر عضواً
 - ٧ - السيد / جان بول ديبوار عضواً
- ويكون للمجلس أمين سر يختاره رئيس المجلس ، ويحدد صلاحياته .

مادة (٤)

يكون لمجلس إدارة اللجنة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون اللجنة ، وله بوجه خاص ما يلي :-

- ١ - اعتماد السياسات والخطط العامة للجنة ومراقبة تنفيذها .
- ٢ - إقرار الخطط والبرامج التنفيذية لعمل اللجنة .
- ٣ - اعتماد الهيكل التنظيمي واللوائح الإدارية والمالية والتنفيذية المنظمة لأعمال اللجنة .
- ٤ - اعتماد برامج المهرجان ونشاطاته .
- ٥ - مراقبة الأداء العام لأجهزة اللجنة وموظفيها ، والإشراف على تقيدها والتزامها بالضوابط والنظم الداخلية .
- ٦ - اعتماد عقود الأعمال والخدمات والمشتريات ، وفقاً للوائح ودليل الصلاحيات المالية ، وأنظمة التعاقد الخاصة باللجنة .
- ٧ - تعيين مراقب الحسابات الخارجي ، لمراقبة الأداء المالي للجنة .
- ٨ - إقرار الموازنة السنوية للجنة ، وحسابها الختامي .

مادة (٥)

يضع المجلس نظاماً لعمله، يحدد فيه مواعيد اجتماعاته ، وكيفية إدارة مناقشاته ، واتخاذ قراراته .

مادة (٦)

للمجلس أن يشكل لجاناً فرعية دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم، لمعاونته في أداء مهامه ، ويجوز له أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستفادة برأيهم وخبراتهم في الموضوعات المطروحة عليه، دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (٧)

يمثل رئيس المجلس ، اللجنة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير ، ويكون له حق التوقيع عنها في كل ما يتعلق بشؤونها .
ويجوز لرئيس المجلس أن يفوض عضواً أو أكثر من أعضاء المجلس أو المدير العام في التوقيع منفردين أو مجتمعين في الشؤون التي يحددها .

مادة (٨)

يرفع رئيس المجلس إلى الأمير تقارير نصف سنوية عن نشاطات اللجنة وإنجازاتها، وما قد يصادفها من عقبات ، مشفوعاً بمقترحاته وتوصياته بشأنها .

مادة (٩)

يكون للجنة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة ، يتولى تسيير أمور اللجنة الفنية والإدارية والمالية، وذلك في إطار السياسات والخطط التي يضعها المجلس ، ويكون له بوجه خاص ما يلي :-

- ١ - اقتراح خطط المهرجان السنوية وبرامجه .
- ٢ - الإشراف على أعمال وحدات اللجنة وإداراتها وأقسامها المختلفة .
- ٣ - اقتراح الهيكل التنظيمي للجنة .
- ٤ - اقتراح اللوائح المالية والإدارية والفنية المنظمة لأعمال اللجنة .
- ٥ - تنفيذ قرارات المجلس .

- ٦ - إعداد تقارير شهرية عن سير العمل في إعداد برامج وفعاليات المهرجان.
- ٧ - إعداد مشروع موازنة اللجنة وحسابها الختامي.
- ٨ - أي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس.

مادة (١٠)

يصدر بتحديد الوحدات التي تتألف منها اللجنة واختصاصات وأقسام كل منها ، قرار من مجلس الإدارة ، بناءً على اقتراح المدير العام.

مادة (١١)

تتكون الموارد المالية للجنة من :-

- ١ - الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة.
- ٢ - حصيلة الإيرادات الناتجة عن تنظيم المهرجان.
- ٣ - الهبات والتبرعات والمنح التي يقبلها مجلس الإدارة.

مادة (١٢)

يكون للجنة موازنة سنوية تقديرية تعد على نمط الموازنات التجارية ، وتبدأ السنة المالية لها من أول أبريل ، وتنتهي في آخر مارس من كل سنة، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة من تاريخ نفاذ هذا القرار، وحتى آخر مارس من السنة التالية.

مادة (١٣)

يكون للجنة مراقب حسابات أو أكثر يتم تعيينه وتحديد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة. ولمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والأوراق ، وطلب البيانات اللازمة لأداء واجبه ، ويرفع المراقب تقاريره إلى مجلس الإدارة.

مادة (١٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٢٨/٦/١٨ هـ
الموافق : ٢٠٠٧/٧/٣ م